



اللائحة التنظيمية رقم (1) لسنة 2022 بشأن الاشتراطات
الخاصة بالنقل المدرسي في إمارة عجمان

التعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك .

الإمارة	إمارة عجمان .
الحكومة	حكومة عجمان .
الحاكم	صاحب السمو حاكم عجمان .
ولي العهد	صاحب السمو ولي عهد إمارة عجمان ، رئيس المجلس التنفيذي .
المؤسسة	هيئة النقل في عجمان
المجلس	مجلس إدارة هيئة النقل في عجمان
الرئيس	رئيس مجلس إدارة هيئة النقل في عجمان
المدير العام	مدير عام هيئة النقل في عجمان
الحافلة المدرسية	هي نوع من الحافلات التي يمكن امتلاكها أو تأجيرها ، و تشغيلها المنشآت التعليمية وتستخدم لنقل الطلاب
خدمات النقل المدرسي	خدمة نقل الطلاب من وإلى المنشآت التعليمية
سائق حافلة مدرسية	الشخص الذي يقود الحافلة المدرسية ومرخص له بمزاولة مهنة سائق حافلة مدرسية من هيئة النقل في عجمان .
المشرف / المشرفة	الشخص المسؤول بمتابعة الطلبة عند صعود ونزول الحافلة ، والاشراف عليهم سواء داخل وخارج الحافلة المدرسية.
التدريب	دورات تدريبية المعتمدة يخضع لها سائقي الحافلات المدرسيه ومشرفيها لدى الهيئة .
فحص الحافلة	الفحص الدوري للحافلة للتأكد من استيفائها شروط سلامة التشغيل وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
منشأة تعليمية	المدارس و المعاهد ودور الحضانات و ما في حكمه سواء في القطاعين الحكومي أو الخاص.
مشغل الخدمة	أي شخص اعتباري مصرح له من قبل الهيئة لتوفير خدمات النقل المدرسي

الأشراط العامة لخدمات النقل المدرسي في إمارة عجمان

(أ) يتعين على جميع المنشآت التعليمية في إمارة عجمان ما يلي :-

1. توفير العدد الكافي من الحافلات المدرسية سواء مباشرة أو عن طريق مزودي خدمة النقل المدرسي لجميع الطلاب الذين يرغبون في الاستفادة .
2. يتعين على جميع المنشآت التعليمية توظيف شخص مسؤول عن النقل المدرسي وتقديم المعلومات المتعلقة باسمه وأرقام الاتصال الخاصة به للمشغلين وأولياء الامور .
3. يتعين على جميع المنشآت التعليمية عمل دورات تدريبية و تثقيفية للطلاب/ الطالبات لمعرفة كيفية التصرف عند انتظار الحافلة والصعود والنزول وخلال الرحلة .
4. يمنع القيام بأية أعمال صيانة للحافلات المدرسية في المنشآت التعليمية .
5. يتعين على جميع المنشآت التعليمية تعيين موظف مؤهل لإستقبال الطلاب/ الطالبات في حال إعادتهم إلى المدرسة بعد تعذر وصولهم إلى ذويهم وعدم تركهم بمفردهم لحين تسليمهم إليهم وإعداد كشوفات دورية بأسمائهم من قبل سائق الحافلة المدرسية لإخلاء مسؤولية السائق و تسليم مسؤولية الطلبة السالف ذكرهم الى المنشأة التعليمية المعنية ، في حال وجود طالبات ضمن الطلاب الذين تمت إعادتهم للمنشأة التعليمية يجب تواجد مشرفة .
6. يتعين على جميع المنشآت التعليمية توفير مساحات مناسبة لإيقاف الحافلة عند صعود ونزول الطلبة .
7. يجوز للمنشآت التعليمية منع أي طالب / طالبة من استخدام خدمة النقل المدرسي في حالة مخالفته لأي مسؤولية من مسؤولياته حسب المدة التي يتم تحديدها من قبل المعنيين .
8. يتعين على جميع المنشآت التعليمية توضيح مسار رحلة الطالب/ الطالبة من وإلى المنشآت التعليمية .
9. يتعين على جميع المنشآت التعليمية إعداد سجل مرجعي يتضمن على سبيل المثال بيانات سائقي ومشرفي الحافلات المدرسية بحسب المناطق السكنية وأرقام الهواتف لاولياء الامور وغيرها من البيانات التي تحددها الهيئة من حين إلى آخر .
10. يتعين على جميع المنشآت التعليمية ابلاغ اولياء الامور بأي طارئ قد يمر بالحافلة او المشرف / المشرفة أو السائق ، على سبيل المثال عطل في الحافلة او تأخر في الوصول او اي تغيير للمشرف / المشرفة او السائق .
11. تدريب مشرفي وسائقي الحافلات على إجراءات السلامة وإخلاء الطلاب ، بالتنسيق مع الجهات المختصة والتي بموجبها يتم إصدار شهادة تدريب سائق أو مشرف/ مشرفة حافلة مدرسية .
12. تأمين حافلات احتياطية مرخصة من الهيئة ، لنقل الطلاب / الطالبات إلى وجهتهم في حال تعطل أو تعرض الحافلة الأساسية إلى أي عارض .
13. الاحتفاظ بتسجيلات الدوائر التلفزيونية المغلقة لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر .
14. يحظر عرض أي برامج مرئية أو مواد إعلانية داخل الحافلات المدرسية دون موافقة الهيئة .
15. التأكد من سلامة المقاعد ونظافتها .
16. توفير أنظمة الأمن والسلامة (طفايات الحريق/ المطارق/ حقيبة الاسعافات الاولية....) .
17. التأكد من سلامة الهيكل الخارجي وعدم وجود أية حوادث او صداداً .
18. تركيب نظام العد الآلي عند مدخل الحافلة ، الذي يحسب تلقائياً عدد الطلاب/ الطالبات عند الدخول والخروج من الحافلة ، وينبه الجهاز السائق أو يمنع الحافلة من التوقف و إغلاق المخارج في حال وجود اختلاف في العدد بين الداخل والخارج .
19. عدم تشغيل حافلة للنقل المدرسي الغير مطابقة للمواصفات المعتمدة من الهيئة .
20. عدم السماح بمزاولة المهنة لأي سائق أو مشرف / مشرفة حافلة مدرسية مالم يكن حاصلأ على تصاريح من الهيئة .
21. التأكد من تحميل وإنزال الطلاب من أمام منازلهم ، فإن تعذر ذلك بسبب عرقلة حركة أو أشغال الطريق فيتوجب أن يكون التوقف في المواقع وفقاً لما يلي :-
أ. أن لا تبعد أكثر من 200 متراً عن المنزل .
ب. أن تكون آمنة بحيث لا يتعرض الطلاب عند الوصول أو الانتظار عندها لأي مخاطر .
ج. يمنع عبور الطلاب للطرق التي تتجاوز سرعتها 40 كم / ساعة فما فوق .
د. سهولة وقوف الحافلات دون عرقلة حركة السير أو تعرض الحافلة أو مستخدمي الطريق لأي خطر .
22. عدم تحميل عدد طلاب أكثر من عدد المقاعد .
23. الاحتفاظ بسجلات الحوادث والشكاوى والإجراءات المتخذة والرجوع إليها في حالة الطلب .
24. تزويد الحافلة المدرسية التي تنقل طلاباً – ذكور- من الحلقة الثانية بمشرف مصرح له من قبل الهيئة .

25. لا يسمح بنقل الطالبات حتى الحلقة الثالثة بحافلات مدرسية دون وجود مشرفة في الحافلة.
26. بالنسبة للحلقة الأولى ورياض الأطفال يجب تواجد مشرفة أثناء رحلة الطلاب/ الطالبات.
27. توفير حافلات منفصلة للطلاب والطالبات من الحلقة الثانية والثالثة و في حال تعذر ذلك فيتوجب أن يجلس الطلاب والطالبات في أماكن منفصلة داخل الحافلة و مراعاة الفئات العمرية.
28. عدم تجاوز عدد أطفال الحضانة - أقل من أربع سنوات - المنقولين في الحافلة الواحدة عشرين طفلاً .
29. تلتزم الحضانات بكرسي الأطفال لمن هم أقل من أربع سنوات .
30. توفير التجهيزات والوسائل اللازمة لمساعدة طلاب أصحاب الهمم من استخدام النقل المدرسي إن وجدوا على سبيل المثال لا الحصر:
 - (أ) مساحات خاصة لمستخدمي الكراسي المتحركة.
 - (ب) توفير حافلات مزودة بأرضيات منخفضة ومساحات مهيئة للاستخدام.
 - (ت) توفير مقاعد خاصة بالمرافقين.
31. يتعين على جميع المنشآت التعليمية توفير بيانات توضح الحالة الصحية للطلاب/ الطالبات.
32. الحافلات المدرسية لا يمكن استخدامها لنقل ركاب آخرين خلاف الطلاب / الطالبات أثناء العام الدراسي ، وفي حال تم التشغيل خارج العام الدراسي فيتوجب إزالة المواصفات الفنية للحافلة وتغطية المقاعد بغطاء مانع لنفاذ السوائل والروائح بحيث يمكن نزع وإعادة المقاعد إلى حالتها الاصلية عند استخدامها لخدمة النقل المدرسي.
33. تخصيص مواقع ملائمة لإيواء الحافلات بحيث تكون المواقع مرصوفة ومجهزة بأنظمة أمن وسلامة وضرورة وجود طفايات الحريق لحالات الطوارئ.
34. عدم تجاوز زمن الرحلة في الاتجاه الواحد ساعة و 15 دقيقة من نقطة الانطلاق حتى نقطة الوصول النهائية أما في حال التأخير الغير متوقع فيجب على المنشآت التعليمية إبلاغ أولياء الامور بذلك.
35. إضافة اسم المدرسة في لوحة في آخر الحافلة بالنسبة للحافلات المخصصة للمدارس الحكومية.
36. يجب على المنشآت التعليمية عمل ورشات توعية بشكل دوري لتعزيز مفهوم أهمية سلامة النقل المدرسي بالمشاركة والتنسيق مع الهيئة

(ب) يتعين على جميع المسؤولين عن النقل المدرسي ما يلي :-

1. الاحتفاظ بأسماء الطلاب / الطالبات المنقولين وأرقام الإتصال بأولياء أمورهم في الحالات الطارئة وتوفيرها للمنشآت التعليمية .
2. التأكد وبصورة دائمة من صيانة الحافلات وبقائها متوافقة مع معايير السلامة والمواصفات الفنية المعتمدة والإطلاع على التقارير الخاصة بذلك بشكل دوري .
3. التنسيق مع السائقين للإشراف على الخدمة .
4. الاحتفاظ بسجلات الصيانة وسجلات الفحص الدوري وإطلاع المنشآت التعليمية التابع لها وممثلي الهيئة عند الطلب .
5. التأكد من حسن المظهر العام للسائقين وتوفير لهم الزي الموحد لارتدائه أثناء تأدية عملهم .

(ج) يقع على أولياء الأمور مسؤولية ما يلي :-

1. استقبال أبنائهم من الحلقة الثانية في المواعيد المحددة عبرهم أو عن من ينوب عنهم.
2. تزويد المدرسة بالبيانات اللازمة للتواصل معهم وتحديثها كلما لزم.
3. استلام الطالب/الطالبة من المدرسة في حال إعادتهم إليها بسبب عدم تواجد من يستقبلهم عند نقطة الوصول المحددة.
4. إبلاغ إدارة المدرسة بأي مخالفة تتعلق بنظافة الحافلة المدرسية أو سوء تصرف السائق أو المشرف/المشرفة أو الطلاب/ الطالبات.
5. توعية أبنائهم بأهمية توخي السلامة أثناء الرحلة وخاصة عند انتظار الحافلة والصعود و النزول منها.

(د) على الطلاب / الطالبات الأنضباط بما يلي :-

1. المحافظة على أنظمة السلامة وعدم تعريض نفسه أو حياته أو حياة الآخرين للخطر أثناء الرحلة أو خلال فترة الانتظار .
2. حسن التصرف خلال التنقل من وإلى المدرسة و عدم التسبب في الإزعاج أو المشاركة في أي تصرف غير لائق أو عدائي تجاه الطلاب/ الطالبات الآخرين.
3. التواجد أمام منازلهم في الوقت المحدد أو قبله.
4. عدم مغادرة الحافلة قبل الوصول للمدرسة أو نقطة الوصول المحددة.
5. الجلوس طوال فترة الرحلة في مقاعدهم وربط أحزمة الأمان بإحكام.
6. إبلاغ إدارة المدرسة بأي مخالفة تتعلق بنظافة الحافلة المدرسية أو سوء تصرف السائق أو المشرف/المشرفة أو الطلاب/الطالبات.

الإشراطات والمسؤوليات لسائقي الحافلات

1. لا يجوز لأي منشأة تعليمية توظيف أو الإستعانة بشخص للعمل كسائق حافلة مدرسية ما لم يكن حاصلأ على تصريح مزاوله مهنة من الهيئة .
2. أن يكون حاصلأ على دورة تدريبية من الجهات المختصة .
3. أن تتوفر لديه رخصة قيادة حافلة / خفيفة أو ثقيلة . حسب عدد الركاب وتكون سارية المفعول صادرة من دولة الإمارات العربية المتحدة مع مرور سنة ميلادية من حصوله على رخصة حافلة.
4. أن لا يقل عمر السائق عن (25) سنة إلى 50 سنة وفي حال بلوغه 55 سنة يتوجب احضار الفحص طبي يفيد لياقته لقياده الحافلة المدرسية.
5. أن يكون ملم باللغة العربية كما يفضل الامام باللغة الانجليزية .
6. ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جنابة أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في قضية مرورية ما لم يكن قد صدر عفوا عنه من السلطات المختصة أو رد إليه اعتباره.
7. أن يكون لديه تصريح ساري المفعول صادر من الهيئة.
8. إجراء الفحص اليومي قبل قيادة الحافلة المدرسية بما في ذلك فحص المصابيح والإطارات وهيكل الحافلة والمقاعد والكاميرات .
9. التأكد الدوري من النقاط أدناه وإبلاغ المنشآت التعليمية التي يتبع لها عن الاعطال والإحتفاظ بقوائم الفحص :
 - أ) منطقة المحرك أو تحت غطاء المحرك (مستويات الزيت ، والأسلاك ، والخراطيم ، إلخ)
 - ب) فحوصات خارجية للعين (تسربات تحت الحافلة ، زجاج ومرايا ، ضغط الإطارات ، إلخ)
 - ت) فحوصات العين الداخلية (مقاييس لوحة القيادة في الحافلة ، وأحزمة الأمان ، ومجموعات الإسعافات الأولية ، إلخ)
 - ث) بدء تشغيل المحرك (درجة حرارة ضغط الهواء ، المصابيح الخارجية والداخلية ، مقياس الوقود ، مكيف الهواء ، القابض ، إلخ)
10. التأكد من خلو الحافلة من الطلاب عند وصولها لنقطة النهاية وإظهار علامة - الحافلة المدرسية شاغرة أو خالية - في مؤخرة الحافلة .
11. التأكد من خلو مداخل ومخارج وممرات الحافلة بما في ذلك مخارج الطوارئ من أية عوائق قبل مباشرة الرحلة .
12. هئية الحافلة قبل وقت كاف لاستقبال الطلاب خصوصاً النظافة ودرجة الحرارة - التكييف - وضبطه على درجة حرارة تتراوح بين 21 و 24 درجة مئوية طبقاً لحالة الطقس .
13. التأكد من توفير معدات الإسعافات الأولية وطفائيات الحريق والامام بطريقة الاستخدام.
14. عدم قيادة الحافلة بسرعة تزيد عن الحد القانوني المسموح به للسرعة لكل شارع وألا تزيد عن 80 كم/ساعة و في جميع الأحوال يجب تركيب جهاز مثبت للسرعة .
15. استعمال ذراع التوقف الإلكتروني وإشارات التنبيه عند عبور الطلاب / الطالبات للطرق وممرات المشاه .
16. المحافظة على مظهره العام والإلتزام بالزي الرسمي أثناء تقديم الخدمة .
17. إبراز المستندات - رخصة القيادة أو الهوية الإماراتية - لمراقبي هيئة النقل عند الطلب .
18. عدم تناول الطعام والشراب أو استخدام الهاتف أثناء سير الحافلة .
19. عدم التدخين أو السماح للغير بالتدخين داخل الحافلة وفي أي وقت من الأوقات .
20. التأكد من صلاحية ابواب الطوارئ وعملها مع منبه الانذار.

21. التقيد بلبس حزام الامان عند القيادة.
22. التأكد من عدم عبور الطلاب/ الطالبات لاي طريق رئيسي.
23. التأكد من عدم عبور اي طلاب / طالبات لاي طريق داخلي او فرعي الا بوجود مشرف/ مشرفة مساعد.
24. عدم تعبئة الحافلة بالوقود اثناء نقل الطلاب/ الطالبات.
25. التعهد بإعادة الطالب /الطالبة ممن تعذر تسليمهم لنزولهم إلى المدرسة والتوقيع على كشف يثبت إخلاء السائق مسؤوليته .
26. الامام بمواقع منازل الطلاب.
27. الاحتفاظ بكشف يحتوي على اسماء الطلاب وارقام التواصل مع اولياء الامور.
28. يتوجب على سائقي الحافلات المدرسية التأكد من أجهزة الحضور الإلكترونية - الأجهزة اللوحية- اللازمة لتأمين حضور الطلاب أو غيابهم.
- 29.

الإشتراطات و المسؤوليات لمشرف/مشرفة الحافلة

1. لايجوز لأي مشغل أو مدرسة توظيف أو الإستعانة بشخص للعمل كمشرف / مشرفة حافلة مدرسية ، ما لم يكن حاصلأ على تصريح مزاوله مهنة من الهيئة .
2. اجتياز الدورة التدريبية من الجهة المختصة .
3. أن لا يقل عمر المشرفة عن 21 سنة إلى 55 سنة على ان يتم إحضار الفحص الطبي إلى عمر 60 سنة .
4. الإلمام باللغة العربية كما يفضل الإلمام باللغة الإنجليزية .
5. ألا يكون قد سبق الحكم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في قضية أخرى ما لم يكن قد صدر عفوا عنهم من السلطات المختصة أو رد إليهم اعتبارهم.
6. أن يكون لديهم تصريح ساري المفعول.
7. التأكد من جلوس جميع الطلاب/ الطالبات وربط أحزمة الأمان ، وعدم السماح بوقوفهم أثناء سير الرحلة أو جلوسهم على المقعد الاوسط من الصف الخلفي .
8. التأكد من خلو الحافلة من الطلاب عند وصولها نقطة النهاية .
9. عدم السماح بتزول أي طالب/طالبة دون سن 11 سنة عند نقطة الوصول في حال عدم تواجد ولي أمره أو من ينوب عنه لاستقباله عند نقطة الوصول وإبلاغ المنشآت التعليمية التابعة لها في حال عدم تواجده تمهيداً لإعادته إلى المدرسة بعد توصيل باقي الطلاب إلى وجهاتهم .
11. التعاون مع المدرسة لمعالجة أي سلوكيات سلبية و ضبط أية إساءة تصرف من الطلاب/ الطالبات والحرص على سلامتهم أثناء الرحلة وإبلاغ منسق النقل المدرسي عن أي حادثة .
12. التأكد من خلو مداخل ومخارج وممرات الحافلة بما في ذلك مخارج الطوارئ من أية عوائق أثناء الرحلة .
13. مساعدة الطلاب / الطالبات لعبور الطريق .
14. المساعدة في إخلاء الحافلة في الحالات الطارئة .
15. التأكد من اتباع إرشادات الجهات المصنعة لمقاعد الحافلات المخصصة لنقل أطفال الحضانات دون سن الرابعة.
16. عدم تناول الطعام والشراب أو استخدام الهاتف إلا في الحالات الطارئة التي تستدعي التواصل مع المعنيين أثناء وجود الطلاب/ الطالبات بالحافلة .
17. استخدام كشوفات حضور وانصراف الطلاب/ الطالبات من الحافلة المدرسية في حالة عدم توافر نظام إلكتروني بالحافلة ينظم آلية إنبات الصعود والتزول من الحافلة المدرسية .
18. عدم السماح لأي طالب / طالبة بصعود الحافلة إلا المدرج أسمائهم بالكشوفات المعتمدة من المنشآت التعليمية .
19. مساعدة الطلاب/ الطالبات في حمل الحقائب المدرسية عند الصعود والتزول من الحافلة .
20. الامام بمواقع منازل الطلاب.
21. الاحتفاظ بكشف يحتوي على اسماء الطلاب/ الطالبات وارقام التواصل مع اولياء الامور.
22. مساعدة الطالب/الطالبة عند التزول من الحافلة وايصالهم الى اقرب نقطة آمنة.
23. إبراز المستندات -الهوية الإماراتية- لمراقبي هيئة النقل عند الطلب .
24. يتوجب على مشرفي الحافلات المدرسية التأكد من أجهزة الحضور الإلكترونية - الأجهزة اللوحية- اللازمة لتأمين حضور الطلاب أو غيابهم.

المواصفات الداخلية والخارجية للحافلة

1. أن تكون الحافلة بلون أصفّر RAL1018ZINKGELBGL841 .
2. توفير إشارات تنبيه ثنائية كالتالي :
 - حمراء في أعلى الحافلة .
 - صفراء في أسفلها من الأمام والخلف تعمل ألياً عند فتح باب الحافلة أو عند الرجوع للخلف .
3. كتابة عبارة (حافلة مدرسية School Bus) على هيكل الحافلة الخارجي باللون الاسود وباللغتين العربية والانجليزية وبأحرف لا يقل ارتفاعها عن 20 سم ، ويجب أن تكون العبارة بين إشارات التنبيه العليا أو في أعلى مكان ممكن على الجهة الخلفية والأمامية من الحافلة .
4. كتابة رقم الحافلة باللون الأسود في أعلى مستوى من الجهة اليمنى من مقدمة الحافلة والجهة اليسرى من مؤخرتها ورقم هاتف المشغل على الجزء الخلفي من الحافلة بأرقام لا يقل ارتفاعها عن 12 سم .
5. تركيب لوحة تحمل أسم المدرسة ووجهة الرحلة بأحرف لا يقل ارتفاعها عن 20 سم ممتدة في الجهة الخلفية للحافلة .
6. يجب كتابة أسم المدرسة باللون الأسود على منتصف الجانبين بأرقام لا يقل ارتفاعها عن 20 سم .
7. وضع ملصق رمز الحافلة المدرسية في الجهة اليمنى من مقدمة الحافلة والجهة اليسرى من مؤخرتها .
8. ألا يقل عرض الباب عن 65 سم وعن 80 سم في الحافلات التي تنقل طلاب يستخدمون الكراسي المتحركة .
9. أن تكون الابواب:
 - آلية ولا تنغلق في حال وجود أي عوائق .
 - أن يكون التحكم بها في متناول السائق من مقعده وغير قابل للفتح أثناء سير الحافلة .
 - أن تكون قابلة للفتح يدوياً من الداخل والخارج في حالات الطوارئ .
10. أن تكون درجات السلالم مزودة بإضاءة كافية ، وأسطحها غير زلقة وحوافها ظاهرة بشكل واضح .
11. عند توقف الحافلة المدرسية ، وفتح الباب يظهر جزء من السلم لمساعدة الطلاب في الصعود والنزول من الحافلة .
12. يجب أن تكون جميع مقاعد الطلاب مطابقة للمعايير التالية :
 - أن تكون جميعها ثابتة وغير قابلة للطي .
 - أن تكون خالية من الحواف الحادة ومنجدة بمواد لينة ماصة للصدمات ومقاومة للحريق ، كذلك يجب أن تكون مقابض المقاعد (إن وجدت) مغطاة بمادة تمنع من الإصابة في حالة التصادم .
 - أن يكون ارتفاع سطح المقعد من ارضية الحافلة بين 40 إلى 45 سم .
 - ألا يقل كل من عرض المقعد وعمقه من الأمام إلى الخلف عن 38 سم .
 - ألا يقل ارتفاع ظهر المقعد عن 70 سم .
 - أن لا تقل المسافة بين ظهر اي مقعد وباطن المقعد الذي يليه عن 64 سم وذلك على ارتفاع 62 سم .
 - تخصيص مساحة ملائمة بالقرب من الأبواب لمستخدمي الكراسي المتحركة في الحافلات التي تنقل الطلبة المعاقين حركياً .
 - لا يجوز تركيب مقاعد إضافية تزيد عن سعة المقاعد المعتمدة للحافلة .
13. يجب الا يقل عرض الممر عن 35 سم .
14. يجب تغطية أرضية الممرات بطبقة غير قابلة للاشتعال ومانعة للانزلاق .
15. يجب أن تخلو ممرات الحافلة من أي عوائق ومن اي اطراف حادة .
16. أن تكون المداخل والمخارج مزودة بمقابض خالية من الحواف الحادة .
17. يجب تزويد مقعد السائق والمقاعد التي يكون أمامها مقاعد مباشرة بأحزمة أمان ثلاثية لجميع المقاعد.
18. تظليل النوافذ الجانبية والخلفية بنسبة 30% ، ولا يجوز استخدام الستائر إلا بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة .
19. ان لا تزيد فتحة النافذة عن 7 سم .
20. يمنع تثبيت قضبان أو اية عوائق أخرى على النوافذ سواء من الداخل او الخارج .
21. أن تكون مزودة بنظام فعال لإزالة التكثيف عن الزجاج الأمامي والخلفي .
22. يجب توفير مساحة كافية لتخزين حقائب الطلاب .

23. عدم وضع الحقائق في الممرات وعند باب الطوارئ وعند مداخل ومخارج الحافلة.
24. يجب ان تكون جميع الحافلات مزودة بأجهزة تكييف تتلائم مع حالة الطقس بالدولة ويتم صيانتها بصفة دورية .
25. يجب أن تتطابق انبعاثات العادم مع الحد الأدنى للمقياس الأوربي (Euro 3) أو أن تكون مجهزة بمرشح للشوائب " للحافلات التي تعمل بالديزل " .
26. يجب حماية خزان الوقود بغلاف معدني متين لحمايته عند وقوع أي حادث .
27. يجب أن يكون محور ناقل الحركة محمي بوسيلة تمنع سقوطه في حالة الانكسار أو الفصل .
28. يجب ان يكون نظام الوقود معزولاً عن نظام العادم ومحمياً من وصول حرارة العادم إليه .
29. مثلث بألوان عاكسة للتحذير في الحالات الطارئة أو في حالة وقوع الحادث .
30. طفايتي حريق صالحتين لأستخدام - لإطفاء جميع أنواع الحرائق - تتناسب مع حجم الحافلة إحداهم بالقرب من مقعد السائق والأخرى عند الباب مع وجود ملصق يدل على مكان وجودهما سعة (6) كيلو لكل واحدة .
31. نظام آلي لكشف وإطفاء حرائق المحرك .
32. حقيبة إسعافات أولية تتناسب مع عدد المقاعد مع وجود ملصق يدل على مكان وجودهما .
33. صوت إنذار واضح يعمل عند رجوع الحافلة إلى الخلف .
34. ذراع توقف لتحذير مستخدمي الطريق عند عبور الطلاب للطريق .
35. مرايا على جانبي الحافلة تتيح للسائق رؤية كاملة لجانبها من مقعده ومراقبة الظروف المحيطة بالأبواب والمركبات المجاورة .
36. شريط عاكس للضوء لا يقل ارتفاعه عن 5 سم يثبت عند مستوى الأرضية الداخلية ويمتد على طول الحافلة من كلا الجانبين ومن الخلف .
37. يجب أن تحتوي الحافلات المدرسية على عدد من مخارج الطوارئ على النحو التالي .:
- الحافلات سعة 9 إلى 40 مقعد : مخرج طوارئ واحد على الأقل على كلا الجانبين بالإضافة إلى مخرج واحد في السقف أو في مؤخرة الحافلة .
 - الحافلات أكثر من 40 مقعد : مخرجان طوارئ على كل جانب ، إضافة إلى مخرجين كلاهما في السقف أو أحدهما في مؤخرة الحافلة .
 - يمكن اعتبار أبواب الحافلة والنوافذ الزجاجية كمخارج للطوارئ .
 - يجب وضع ملصقات توضح أماكن مخارج الطوارئ .
 - عدم وضع أي مقاعد أو عوائق أمام أبواب و مخارج الطوارئ .
38. يجب تزويد الحافلات التي تحتوي على نوافذ ثابتة بمطارق لكسر الزجاج لا تقل عن 6 مطارق للحافلات سعة 26 طالب فأكثر و 4 مطارق للحافلات ذات السعة الأقل.
39. أنظمة النقل الذكية :
- نظام تتبع (GPS) لمتابعة حركة الحافلات وتحديد موقعها ، وقادر على تسجيل الحافلة وبيان سرعتها وحركات الفرامل والمناورة في القيادة .
 - يجب أن تتوافق أنظمة النقل الذكية مع المعايير والمواصفات المعتمدة من الهيئة .
 - تثبيت اجهزة قراءة الكترونية للبطاقات الذكية للطلاب لتسجيل بياناتهم عند استخدام الحافلة .
40. يجب تجهيز جميع الحافلات المدرسية بالأنظمة الالكترونية التالية :
- دائرة تليفزيونية مغلقة ومزودة بنظام تسجيل مستمر بالصوت والصورة ، وبسعة تخزين لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل أن تبدأ عملية تسجيل جديدة وتسمح بمراقبة جميع المقاعد .
 - اربع كاميرات خارجية على الأقل تسمح بالكشف عن جميع جوانب الحافلة بحيث يتم تثبيتها في الأماكن التالية مع وجود شاشة على لوحة التحكم أمام السائق :
 - كاميرا مثبتة في أعلى جهة أمامية من الحافلة موجهة للأمام .
 - كاميرا مثبتة على الطرف الخلفي الايمن تغطي مدخل الحافلة .
 - كاميرا مثبتة على الطرف الأيسر الأمامي للحافلة وموجهة للخلف .
 - كاميرا خلفية تعمل عند رجوع الحافلة إلى الخلف .
 - تركيب كاميرات داخلية تغطي كافة المساحة الداخلية للحافلة .
41. المواصفات الإضافية للحافلات التي تستخدم لنقل الاطفال دون سن الرابعة أن تكون مقاعد الحافلات مزودة باحزمة أمان ثلاثية لتثبيت المقاعد المخصصة للأطفال .
42. يجب ألا يتجاوز العمر التشغيلي للحافلات المدرسية المستخدمة في نقل الطلاب عشرة (10) سنوات ويمكن أن يمدد العمر التشغيلي للحافلات لخمس سنوات إضافية إذا ما أجري عليها تجديد شامل؛ وذلك رهناً بموافقة هيئة التراخيص ، وذلك حسب الإشتراطات المعتمدة في هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس . UAE.S 5012:2020


مرفق رقم (1)

رسم توضيحي للأشتراطات المطلوبة للحافلات المدرسية




المواصفات الداخلية و الخارجية للحافلة المدرسية:

من الخارج




من الداخل




@AjmanTransport 6005 9999 7

Internal and External Specifications of school Bus:

From outside



From inside



@AjmanTransport 6005 9999 7